بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٠/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. آزاد اكرام بهرام – رئيس قائمة ميلله ت التركماني/ إضافة لوظيفته.
٢. محمد سعد الدين أنور – رئيس حزب التنمية التركماني/ إضافة لوظيفته.

} وكيلهما المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهما أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر (نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤) باعتبار أن دائرته هي الجهة المكلفة بالإشراف على انتخابات الدورة السادسة لبرلمان الإقليم بحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وقد نصت المادة (٢) من هذا النظام على تقسيم مقاعد البرلمان الـ(١٠٠) على أربع دوائر انتخابية وبالشكل الآتي: (أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، وحلبجة ٣ مقاعد)، ولمخالفة هذه المادة لقرار المحكمة المذكور آنفاً الذي ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوجوب توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، وكذلك مخالفتها للدستور العراقي النافذ، لذا بادر المدعيان للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، ومنها إهمال تمثيل المكونات على اختلاف أشكالها العرقية والدينية والقومية، ومنها (القومية التركمانية – التي ينتسب إليها المدعيين) في هذا التقسيم للمقاعد الانتخابية، لذا طلبا الحكم بعدم دستورية هذه المادة، والإيعاز بتخصيص كوتا المكون التركماني بخمسة مقاعد يتنافس عليها مرشحو المكون، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ التي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٠. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعيين تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة، ٢٠٢٤، والايعاز بتخصيص كوتا المكون التركماني بخمسة مقاعد يتنافس عليها مرشحو المكون، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، وتجد المحكمة من خلال التدقيق والاطلاع على دفوع وطلبات الطرفين أن خصومة المدعي الأول آزاد اكرام بهرام غير متوجهة، وذلك لأن المادة (١٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ نصت على (أولاً: رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأخرى) أما الفقرة (ثانياً) من نفس المادة فقد نصت على (لرئيس الحزب ومن بصفته أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله طبقاً لنظامه الداخلي)، وبالتالي تكون دعواه واجبة الرد، لأنه ليس رئيساً لحزب سياسي ولا يحمل صفة الرئيس، ولم يتم إنابته لتمثيل الحزب أمام القضاء. أما بالنسبة للمدعي الثاني محمد سعد الدين أنور فإن دعواه هو الآخر واجبة الرد، لسبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن: ((أن دعوى المدعي واجبة الرد، ذلك أن الطعن بعدم دستورية المادة – محل الطعن – كان على أساس أنها خالفت أحكام الدستور بسبب عدم تخصيصها مقاعد لكوتا الأقليات ضمن المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في إقليم كوردستان، إلا أن تدقيق هذه المحكمة للقرار الصادر من الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ يتضح أنه حل الإشكالية المتعلقة بكوتا الأقليات في إقليم كوردستان، وألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنظيم ذلك في إجراءات معتمدة تتضمن تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة))، وحيث أن الهيئة القضائية للانتخابات مشكلة في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة بالانتخابات حصراً، وحيث إن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن استناداً لأحكام المادة (١٩/ثالثاً) من نفس المادة، لذا فإن قرار الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً للتفصيل الوارد فيه ملزم للمفوضية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المستقلة للانتخابات وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة كوتا الأقليات ضمن محافظات إقليم كوردستان – العراق بموجب النظام الصادر منها والمادة (٢) منه – محل الطعن، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي الأول (آزاد إكرام بهرام – رئيس قائمة ميلله ت التركماني/ إضافة لوظيفته)، لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي الثاني (محمد سعد الدين أنور– رئيس حزب التنمية التركماني/ إضافة لوظيفته)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١.

ثالثاً: تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566